

سنن ابن ماجه

2669 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع .
 . (والده على ولامولود ولده على والد يجني لا . نفسه على إلا جان يجني لا أ) Y
 [ش - (لا يجني والد على ولده الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره . ولعل المراد الإثم والقصاص . وإلا فالعقوبة متعدية .] K صحيح